الدفع الثالث عشر الدفع بالاكراه وحالة الضرورة

تنص المادة ٦١ منقانون العقوبات على أن لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى

وحالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ومن المسلم أنه ليس للانسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده

ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، للاعفاء من العقوبة المؤسس على الاكراه شروط خاصة منصوص عليها فى المادة ٥٦ عقوبات لا يقوم صغر السن وحده مقامها، فلا يجوز لمتهم قاصر أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده ، وليس للمتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى عرض الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه.

والفصل فى الواقع الذى يتوافر به الاكراه أو الضرورة هو من الموضوع، يستقل به قاضيه بغير معقب ، فتقدير ما إذا كان المتهم مكرها أم مختارا فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند إليه أمر موكول إلى قاضي الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه ما دام استخلاصه سائغا لا شطط فيه.

أحكام النقض

• متى كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المتهم أثار أنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى ارتكاب ما نسب إليه من جرائم، فانه لا تقبل منه اثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٢٤

• من المقرر ان الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ س ٢٥ ص ٤٩٧

• متى كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى أرتكاب الجريمة المسندة إليه، فانه لا يقبل منه أثارة الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٦٩

حاله الضرورة أو الإكراه

• حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ومن المسلم أنه ليس للانسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده

الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٣/١ س ١٢ ص ٣٣٠

• يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين لتلك الدفعة التى ألقت بالمجني عليه فى طريق السيارة خاصة وأن الطاعن لا يدعي أن المجني عليه حاول منعه أو الامساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أن تقرير أسباب الطعن شيء من ذلك ومن ثم فان دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة انما يكون دفاعا قانونيا لا يستأهل من المحكمة ردا.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ص ٢٢١

• متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهري، لا يد للمتهم فيه ولا فى قدرته منعه فلا مسئولية عليه ولا على المسئول عن الحق المدني، بل لأيهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهري وللمحكمة أن ترفض هذا الطلب متى رأت أنه غير جدي، وأن العناصر الموجودة لديها فى التحقيق تدل على عدم الأحقية فيه.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤

• للاعفاء من العقوبة المؤسس على الاكراه شروط خاصة منصوص عليها فى المادة ٥٦ عقوبات لا يقوم صغر السن وحده مقامها، فلا يجوز لمتهم قاصر أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢١

• الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يمكن لارادته دخل فى حلوله.

الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ص ١١٩٦

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٢٤

• الأصل أنه ليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه.

الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ص ١١٩٦

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٢٤

• ليس للطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى عرض الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه.

الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ص ١٩٦

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٢٤

• متى كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المتهم أثار أنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى ارتكاب ما نسب إليه من جرائم، فانه لا تقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٢٤

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٦٩

• الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الاكراه أو الضرورة هو من الموضوع، يستقل به قاضيه بغير معقب.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٢٧

• العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٢٧

• انه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الاكراه الأدبي التى تمنع المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجاني قد أراد الخلاص من شر محيق به وأنه كان يبغي دفع مضرة لا يبررها القانون، ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الأحكام، عملا جائرا يتغيا المتهم منه أو الخلاص منه، باقتراف جريمة.

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ٩٤

• من المقرر أن حالة الضرورة لا تتوافر الا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ص ١١٩

الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦ س ٣٨ ص ١٠٩٣

• من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٧٥

الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٤٣٢

• لما كان الحكم قد انطوي فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذى يهدد المال على فهم خاطيء لأحكام حالة الضرورة وشروطها، فانه يكون قد تردي فى خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٧٥

• ان تقدير ما إذا كان المتهم مكرها أم مختارا فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند إليه أمر موكول إلى قاضي الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه ما دام استخلاصه سائغا لا شطط فيه.

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٤٣

الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣ س ٤٠ ص ٤٣٩

• متى كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أنه كان فى حالة ضرورة الجأته إلى ارتكاب الجريمة المسندة إليه، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٦٩

• لما كان الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله وكان قصاري ما أورده الدفاع عن الطاعن تبريرا لقيام حالة الضرورة أنه كان فى حالة فقر أثناء وجوده فى الأردن، وكان الفقر بمجرده لا تتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم، وبشرط ألا يكون لارادته دخل فى حلوله، وهو ما لم يدعه الطاعن ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠ س ٣٦ ص ٩٥٧

• لما كان البيّن من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن اكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة، وهو فى حقيقته دفع بامتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات وكان تقدير توافر حالة الضرورة من اطلاقات محكمة الموضوع

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤ س ٣٩ ص ٥

• من المقرر أنه متى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ، فان دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه هو فى صورة هذه الدعوى دفاع جوهري كان لزاما على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبني على ثبوث صحته من تغيّر وجه الرأي فى الدعوى أما وقد أمسكت عن ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١٢١٣

• لما كان من المقرر على مقتضى المادة ٦١ من قانون العقوبات أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك

الوقـوع بـه أو بغيره ما دام أنـه لم يكن لارادته دخل فى حلول هذا الخطـر، وكان ارتكاب الجريمة هو الوسـيلة الوحيدة لدفعه وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته سـواء عند بيانه لواقعة الدعوى أو عند ايراده لأقوال شهود الاثبات أن الطاعن ارتكب الحادث بناء على طلب المتهم الآخر الأمـر الذى يوحى بجدية ما قام عليه دفاع الطاعـن من أنه ارتكب جريمته تحت تأثير اكراه أدبى تمثـل فيما تعرض له من تهديد بالسـلاح مـن قبل المتهم المذكور وهو دفـاع جوهرى لما ينبنى على ثبـوت صـحته من تأثير فى مسـئولية الطاعن، ممـا كان يوجب على المحكمة أن تعنى بتمحيصـه بلوغـا إلى غايـة الأمر فيـه وأن ترد عليه بما يفنده ان رأت اطراحه أمـا وهى لم تفعل وأغفلته كليا فلم تعرض له ايرادا وردا، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع فضـلا عن القصـور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاعادة.

الطعن رقم ٦١٣٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة١٩٩١/٠١/٣ س ٤٢ ص ٢١

• الأصـل فى القانون أن حالة الضـرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضـرورة وقاية نفسـه أو غيره من خطر جسـيم على النفس على وشـك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله وكان قصـارى ما أورده الدفاع عن الطاعن الخامس أنه كان فى عرض البحر بصحبة مسلحين وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط ألا يكون لارادة الطاعن دخل فى حلوله وهو ما لم يزعنه الطاعن، فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٠١/١٥ س ٤٢ ص ٦٧

• إن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقايـة نفسـه أو غـيره مـن خطر جسـيم علـى النفس علـى وشـك الوقوع بـه أو بغـيره وأن تكون الجريمة التى ارتكبها الطاعن هى الوسـيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به وإذا كان قصـارى ما أورده الدفاع عن الطاعن أن المجنى عليها هددته بفضـح علاقتهما الآثمة إذا ما أقدم على قطعها وكان هذا القول بفرض صـحته لا يوفر حالة الضـرورة ولم يقترن بخطر جسـيم على النفس فلا

يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠

obeikandl.com